

<p><b>DUBAI MUNICIPALITY</b></p> <p><b>ENVIRONMENT DEPARTMENT</b></p> <p><b>ENVIRONMENT PROTECTION &amp; SAFETY SECTION</b></p>	 <p>إرشادات فنية <b>Technical Guidelines</b></p>	<p><b>بلدية دبي</b> <b>إدارة البيئة</b> <b>قسم حماية البيئة و</b> <b>السلامة</b></p>
---	---	--

**رقم (60)**  
**معدل في مارس 1998**

**إعتماد شركات التدقيق البيئي**  
**Approval of Environmental Auditors**

**تمهيد:** يضع برنامج الإدارة البيئية في دبي متطلبات على المنشآت من أجل التدقيق على أداؤها وهذه التدقيقات قد تكون على شكل فحص مطابقة أو فحص للنفايات أو فحص لنظام الأيزو 14001 ، ومن أجل ضمان تطبيق فعال لمتطلبات هذه الفحوص فإنه من الضروري وضع مقاييس للفحص/ التدقيق ورقابة الشركات التي تقوم بإجراء هذه الفحوص.

يعتبر نظام الأيزو 14001 هو نظام الإدارة البيئية القياسي المعتمد في دبي، كما أن مقاييس وإجراءات التدقيق محددة بواسطة الإرشاد الفني رقم (2) الصادر من قسم حماية البيئة والسلامة وكذلك نظام الأيزو 14010/ الأيزو 14011 .

يحدد هذا الإرشاد إجراءات الموافقة/ الإعتماد لشركات التدقيق البيئي، كما يمكن الحصول على نشرة معلومات تضم قائمة بالشركات المعتمدة من قسم حماية البيئة والسلامة.

لا يجوز إجراء فحص/ تدقيق بموجب الأوامر المحلية في دبي بواسطة شركة غير مدرجة في قائمة الشركات المعتمدة، وهذا لا يمنع أي منشأة من إستخدام شركة أخرى أو شخص آخر لإجراء فحوص/ تدقيقات داخلية غير منصوص عليها قانونياً.

**إرشادات:**

- 1- على الشركات الراغبة في إضافة إسمها إلى قائمة المدققين البيئيين أو قائمة مدققي نظام الأيزو 14001 تقديم طلب إلى قسم حماية البيئة والسلامة مرفقا بالمعلومات التالية:-
  - أ. إسم الشركة
  - ب. العنوان بالتفصيل
  - ج. تفاصيل الرخصة التجارية
  - د. مؤهلات وخبرات وتدريب الأفراد
  - هـ. خبرة الشركة والأفراد في التدقيق
  - و. نسخ من أية إرشادات أو إجراءات داخلية للتدقيق
  - ز. الموافقة الممنوحة للشركة من أية هيئة تسجيل وطنية.
- 2- سيقوم قسم حماية البيئة والسلامة بمراجعة الطلبات وبجوز له إضافة شركة إلى القائمة أو رفض الطلب دون تقديم أسباب علما بأن الرفض لا يمنع الشركة من إعادة تقديم طلب الحصول على الموافقة.
- 3- سيقوم قسم حماية البيئة والسلامة بمراجعة الطلبات الجديدة وتعديل قائمة الشركات المعتمدة كل ثلاثة أشهر.
- 4- على الشركات المدرجة في قائمة قسم حماية البيئة والسلامة والمسئوليات التالية:-
  - أ. أداء عملها بأقصى المعايير المهنية في كافة الأوقات.
  - ب. التأكد من أنها لا تقوم بدور استشاري أو إرشادي وفي نفس الوقت تقوم بدور تدقيقي لنفس العميل.
  - ج. التأكد من أنها تعمل في نطاق الخبرة والمعرفة المتوفرة لديها.
  - د. التأكد من وجود شخص واحد على الأقل في مستوى إشرافي Lead Auditor يكون مسؤولاً عن كل تدقيق.

- هـ. إصدار تقرير تدقيق لكل فحص موضعا فيه غرض الفحص والطريقة والخطوات المتبعة والنتائج.
- و. التأكد من أن المتطلبات المذكورة في الإرشاد الفني رقم 2 و 56 الصادرة من قسم حماية البيئة والسلامة يتم تطبيقها بشكل صحيح عند إنجاز الفحوص / التدقيقات البيئية والمصادقة على نظام الإدارة البيئية.
- ز. بيان أسماء ومؤهلات كل عضو في فريق المدققين وتقديم تقرير التدقيق موقعا ومعتمدا.
- ح. بعد الانتهاء من عملية إصدار الشهادة فإن على شركة التدقيق على نظام الإدارة البيئية EMS تقديم نسخة من الشهادة الصادرة إلى أي منشأة إلى قسم حماية البيئة والسلامة.
- 5- إذا رأى قسم حماية البيئة والسلامة بعد مراجعة تقرير التدقيق أو إعادة تفتيش موقع التدقيق أن الشركة لم تقم بأداء المسؤوليات أعلاه فإنه يتم توجيه "إشعار مخالفة" لشركة التدقيق.
- 6- على الشركات التي تحصل على "إشعار مخالفة" الرد خطيا في غضون (14 يوما) على الإشعار وبناء على الرد وسجل المخالفات الصادرة إلى الشركة فإنه يجوز لقسم حماية البيئة والسلامة توقيف الشركة من قائمة الشركات المعتمدة لمدة (12 شهرا).
- 7- في حالة حصول أي شركة على توقيف للمرة الثانية فإنه يتم إزالتها من القائمة بصورة نهائية.

لمزيد من المعلومات أو لتقديم طلبات إضافة إلى القائمة يرجى الإتصال ب :

قسم حماية البيئة والسلامة

هاتف: 2064245 / 2064244 - فاكس: 2270160

ص.ب 67 - دبي